النسب انه معتقه او ادعى معروف النسب انه معتقه او كان ذلك في الولاة والا كلها عند ابي حنيفة
لان فايده الحلف ظهور الحق بالنكول والنكول بذل واباحة والبدل لا يجري في هذه الاشيا وقالا
يستحلف فيها لان النكول كالاقرار والقضا بالاقرار جايز وكذا بالنكول كما في الاموال وبه قالت
الثلاثة وكان ينبغي ههنا قيد وهو ان يقال في جحود النكاح يعني اذا لم يكن المقصود هو المال فاما
اذا كان المقصود هو المال كما اذا ادعت امراة على رجل انه تزوجها بالف وطلقها قبل الدخول
بها وللها عليه نصف المهر فانه يستحلف بالاجماع فان نكل قضي عليه بنصف المهر وكذا لا يستحلف
بالاجماع في حد بان قال رجل لاخر لي عليك حد قذف وهو منكر لا يستحلف لانه يندري
بالشبهات الا اذا تضمن حقا بان علق عتق عبده بالزنا وقال ان زنيت فانت حر فادعى
العبد انه زنى ولا بينة له عليه يستحلف المولى حتى اذا نكل يثبت العتق دون الزنا كذا ذكره
الصدر الشهيد في ادب القاضي وفي مختصر الاسرار لا يستحلف في شي من الحدود الا في
حد القذف وذكر القدوري في شرح كتاب الاستحلاف وقد قالوا انه يستحلف في التعزير
لانه في حكم الاموال ولذلك يصح فيه العفو والابرا وكذا لا يستحلف بالاجماع في لعان بان ادعت
المراة على زوجها انه قذفها قذفا يوجب اللعان وانكر الزوج لا يستحلف لانه في معنى الحد
قال القاضي الامام فخر الدين الحسن بن منصور بن ابي القاسم محمود بن عبد العزيز الاوزجندي
الفرغاني المعروف بقاضي خان له صاحب الفتاوى المنسوبة اليه تفقه على جماعة من الكبار
منهم ابو اسحاق ابراهيم بن اسماعيل الصفاري وتفقه عليه جماعة من الكبار منهم شمس الائمة محمد بن
عبد الستار الكردري توفي يوم الاثنين خامس عشر رمضان سنة اثنين وتسعين وخمسمايه
رحمه الله تعالى **الفتوى على انه** اي على ان **يستحلف المنكر في الاشيا الستة** وهي النكاح
والرجعة والفي والرق والنسب والولا فان قلت المذكور تسعة اشيا قلت قد ذكرنا ان
الحدود واللعان مجمع عليهما فبقيت سبعة ولكن الاستيلاد ملحق بها لان الدعوى فيه دعوى
النسب او دعوى الرق فبقيت ستة وهي المختلف فيها واختار فخر الاسلام على البزدوي
ايضا قولهما مثل ما نص عليه قاضي خان واختار بعض المتاخرين ان القاضي ينظر في حال المدعى
عليه فان راه متعنتا حلفه اخذا بقولهما وان راه مظلوما لا يحلفه اخذا بقول ابي حنيفة
ويستحلف السارق بالله ما اخذ او ماله عليه هذا المال **فان نكل** عن اليمين **ضمن** لانه

ترجمة قاضي خان رحمه الله تعالى
توفي ٥٩٢

لان المال يجب بالشبهة **ولم يقطع** بيده لانه لا يجب بالشبهة فلا يجب بالنكول **والزوج** بالرفع عطف
على السارق اي ويستحلف الزوج **اذا ادعت امراة طلاقها قبل الوطي** بان قالت طلقني قبل ان
يدخل بي وهذا بالاجماع لانه فيه دعوى المال **فان نكل الزوج ضمن نصف المهر** لانه يثبت الطلاق
قبل الدخول **ويستحلف** ايضا **جاحد القود** اي منكر القصاص بان ادعى عليه رجل قصاصا يستحلف
عليه **فان نكل** عن اليمين وكان نكوله **في النفس حبس حتى يقر او يحلف وان كان** نكوله **فيما دونه**
اي فيما دون النفس وهو الطرف **يقتص** بنكوله عند ابي حنيفة وقالا يجب عليه الارش فيهما
لان النكول اقرار منه فيصلح لايجاب المال دون القصاص وعند الثلاثة يقتص فيهما بعد حلف
المدعي وله ان النكول بذل وانه يجوز في الطرف ولا يجوز في النفس الا يرى انه لو قتله بامره
يجب عليه القصاص في رواية ولو قطع يده بامره لا يجب عليه شي **ولو قال المدعي لي بينة**
حاضرة وطلب اليمين اي يمين المدعى عليه **لم يستحلف** عند ابي حنيفة وقالا يستحلف
وهذا الخلاف فيما اذا كانت حاضرة في المصر وان كانت خارج المصر يحلف بالاجماع وان
كانت في مجلس القاضي الحكم لا يحلف بالاجماع لهما ان اليمين حقه بالحديث الذي يمضي ذكره
فله ذلك اذا طلبه وله ان ثبوت الحق في اليمين مرتب على العجز عن اقامة البينة فلا يكون حقه
دونه كما اذا كانت البينة حاضرة في المجلس **وقيل الخصم** اي الخصم المدعي **ليعطه كفيلا بنفسه**
ثلاثة ايام كيلا يضيع حقه بغيبته نفسه والتقدير بثلاثة ايام هو المروي عن الامام وهو الصحيح
وعن ابي يوسف انه مقدر بما بين مجلسي القاضي حتى اذا كان يجلس في كل يوم يكفل الى اليوم
الثاني وان كان يجلس في كل عشرة ايام يوما يكفل الى عشرة ايام ثم لا فرق بين ان يكون المال
المدعى به جليلا او حقيرا والمدعى عليه خاملا او وجيها في ظاهر المذهب وعن محمد ان
المدعى عليه اذا كان معروفا وجيها يعلم انه لا يخفي نفسه لا يطالب بالكفيل وكذا اذا كان المال
حقيرا ولو قال ليس لي بينة او شهودي غيب لا يوخذ منه كفيل لعدم الفايدة
فان ابى اي امتنع عن اعطاء الكفيل لا يجبره القاضي على التكفيل بل **لازمه** اي دار
معه اي مع الزوم **حيث سار** مقدار مدة التكفيل على القولين حتى لا يغيب **ولو كان**
غريبا لازمه مقدار مجلس القاضي اي الى ان يقوم من مجلسه لانه يلحق الضرر بالزيادة
على ذلك وكذا اذا اخذ منه كفيل لا يوخذ منه الا مقدار مجلس الحكم وله ان يطلب التوكيل
بخصومته حتى لو غاب الاصيل يقيم البينة على الوكيل فيقضي عليه وان اعطاه وكيلا

Copyright King Saud University